



قرار رقم (١٥٩) م

رئيس مجلس المفوضين
بناء على أحكام

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، وتعديلاته بالمرسوم رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩ .
- القانون رقم /٥٥/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن قانون سوق دمشق للأوراق المالية، وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٣/ لعام ٢٠٠٩ .
- المرسوم /٣١١/ لعام ٢٠١٨ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- القرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٢/ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ المتضمن نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية، وتعديلاته.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٣٢/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧ .

يقدر مايلي :

مادة-١- منح شركة ألفا كابيتال للخدمات المالية أمر المباشرة لممارسة النشاطات التالية:

- تقديم الاستشارات وتحليل ونشر المعلومات بالأوراق المالية.
- إدارة الاستثمار.
- إدارة الإصدارات الأولية دون التعهد بالتغطية.

مادة-٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢١/٩/٢٧

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

عابد فضلية

